وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCEF

وزارة المالية

DGI
Direction Générale des Impôts

2019/11/27

# من وزير المالية
# إلى

497

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 فيفري 2019.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم لم تقوموا بإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية المختصة ودفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على العربة المجرورة ذات الرقم المنجمي ع م منذ 28 فيفري 2015 بإعتبار أنه تم حجز رخصة الجولان وبطاقة تسجيل العربة، وتطلبون إعفاءكم من دفع المبالغ المتخلدة بذمتكم والمتعلقة بالمعلوم المذكور بعنوان الفترة التي تم خلالها حجز الوثائق سالفة الذكر، مع العلم وأنّكم استظهرتم في الغرض بشهادة تثبت عدم تأمين العربة المذكورة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وفقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض؛

وعلى هذا الأساس، وبإعتبار أنه لم يتم دفع المعلوم في الآجال القانونية وإحترام الإجراء المتعلق بإيداع رخصة الجولان لإيقاف المعلوم لدى القباضة المالية المختصّة، فإنّه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه
السيد [illegible]
و[illegible]
[illegible]: سامي الزوبيدي